بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

جماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان

الموقع الرسمي للطلاب

www.ansar-alsuna.net

يقدم لكم رسالة بعنوان :

محاكمة دعاة تحرير المرأة

الإصدار الأول

لفضيلة الشيخ الدكتور :

حسن بن أحمد الهواري حفظه الله

عضو المجلس العلمي لجماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

أولاً: أصل هذه الدعوات انطلقت من أوربا النصرانية والعقول اليهودية الصهيونية.

ثانيا: ارتباط ذلك بالنهضة الصناعية والطفرة مادية.

ثالثا: الحرية والمساواة نظريتان غربيتان باطلتان شرعا وعقلا لا عهد للمسلمين بهما.

رابعا: تلقف العلمانيون هذه المبادئ من اليهود والنصارى وفي هذا آية لنبينا في قوله لتتبعن سنن من كان قبلكم. فالعلمانيون هنا تركوا دينهم الحق واستعاضوا عنه بالأديان المحرفة الباطلة ومزجوا ذلك بزبالة الأفكار البشرية وحثالة المفاهيم الإنسانية.

أسئلة:

السؤال الأول: ما صورة الحرية هذه التي خرج بها هؤلاء؟ إنها التكشف والتبرج والأغاني والرقص والتحلل من الأخلاق والفضيلة والانغماس في الشهوات والرذيلة. وهي التنكر للفطرة وهتك الأعراض وقتل الشرف ووأد المروءة وذبح الحياء. حرية المرأة التي تبرزها الحضارة الغربية المادية المعاصرة تجعل المرأة سلعة رخيصة مبذولة لكل من يريد فهي معروضة في الشوارع والأسواق بادية المفاتن والأعضاء وهي صديقة لكل داعر زان وهي مهملة لا ينفق عليها أحد بل عليها أن تفعل ما تشاء من أجل أن تعيش حتى لو بلغ الأمر أن تعيش على حساب الشرف والعرض فتفتح بيتها للدعارة.

السؤال الثاني: كيف تكون المرأة حرة وهي مخلوقة لله؟ هل هي تملك حياتها وموتها؟ هل تملك أرضا وسماء؟ هل تخلق طعاما وماء؟ هل تجلب صحة وعافية وهواء؟ أليست هذه النعم التي تتقلب فيها هي ملك لله وحده؟ إذاً كيف تستمتع بنعم الله الظاهرة والباطنة ثم تزعم

الحرية على مفهوم العلمانيين وتدعو للخروج عن الفطرة السوية؟ بل المرأة كغيرها من سائر المخلوقات مخلوقة مقهورة طوعا أو كرها للجبار المتكبر الخالق المدبر.

السؤال الثالث: عجبا لمن خدعت بتلك الدعوات الآثمة تهرب من عبودية رب العالمين التي فيها رفعتها وعزها لتقع في براثن عبودية المخلوقين من المال والهوى والشهوات وطاعة الأغتام الأفاكين؟ وغيرهم ممن أشار إليهم قول رب العالمين : (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ) وقوله عز وجل: أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾. وقول النبي صلى الله عليه وسلم « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ... تَعِسَ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ» الحديث في البخاري..

والسؤال الرابع: لهؤلاء المطالبين بإنصاف المرأة: هل تستسيغ عقولكم أن يكون الخالق العدل الرؤوف الرحيم منزلا شرعا يظلم المرأة؟. من

أجاب بلا: كفر. ومن أجاب بنعم لزمه التنازل عما ينادي به والرجوع إلى الشرع.

شبهات:

الأولى: يقولون المرأة يجب أن تساوى بالرجل: جواب هذه الشبه:

أن الله لم يخلق الذكر والأنثى سواء في الخلقة لحكم عظيمة بعضها ظاهر لنا وبعضها يعلمه الله عز وجل فإذا كانت خلقة الرجل لا تساوي خلقة المرأة من كل وجه فكيف ينادي عاقل بالتسوية بينهما في كل شيء؟ والمنادون بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق لم يفعلوا ذلك هم أنفسهم لاستحالته في بعض الأحيان فهم لا يزالون ينسبون الأولاد إليهم لا إلى النساء بل زادوا على ذلك فنسبوا حتى المرأة إلى أنفسهم وإذا زرت أحدهم في المنزل لا يرضى أن تستقبلك زوجته في المجلس ويذهب هو ليعد لك القهوة والشاي وغير ذلك كثير من الصور.

<u>الثانية: يزعمون أن المرأة في الحضارة الغربية وجدت حقها في التعليم وينادون بوضع مساو لها عند المرأة المسلمة.</u>

والجواب لا يوجد دين اعتنى بالتعليم مثل الإسلام فالتعليم في ديننا مطلوب محمود بل منه ما هو فرض عين يستحق تاركه العقوبة الإلهية سواء كان من الرجال أو النساء ومنه ما هو دون ذلك لكن وفق ضوابط شرعية وآداب مرعية. ولكننا نسأل المفتونين بتعليم الغرب المنادين به ما العلاقة بين التعليم والتبرج وإبداء الزينة وإظهار المفاتن وكشف الصدور والأطراف؟ هل لابد في التعليم من لبس الضيق والشفاف والملابس القصيرة الخفاف؟ إذاً هم لا ينادون بتعليم الفتاة ولكن يدسون السم في الدسم إنهم قوم ماكرون.

يطالبون بحق المرأة في الظهور والبروز وعدم التخفي والاستتار وهذه دعوة للإباحية والفوضى مغلفة بستار ونحن سائلوهم هل من كرامة المرأة أن توضع صور الحسناوات الجميلات وتستغل في الدعاية والإعلان في كل سوق وكل ميدان؟ ولا يروج إلا سوق الحسناء؟ فإذا

استنفذت السنين جمالها أهملت ورميت كأي آلة انتهى مفعولها؟ إذاً ما نصيب المرأة غير الجميلة في حضارتهم وما نصيب المسنة والعجوز؟ غاية الإحسان عندهم رميها في الملاجئ ودور العجزة. بينما المرأة في الإسلام كلما تقدم بها السن زاد احترامها وعظم حقها إذ أنها أدت ما عليها وبقي الذي لها عند أولادها وأحفادها وأهلها والأمة جمعاء.

وثالثة: يزعمون أن المرأة مظلومة في الميراث.

الجواب مجمل ومفصل: الميراث إنما تولى توزيعه وبيانه الله جل وعلا المنزه عن الظلم فهل أحد منكم يقول: إن الله يظلم؟؟؟

هذا هو الجواب المجمل أما على وجه التفصيل فنقول:

أولا: الإسلام جعل للمرأة حقا واجبا عند الزواج هو المهر والصداق وليس للرجل صداقا. فهنا المرأة أخذت دون الرجل أفيرونه ظلما أم عدلا؟.

ثانيا: أوجب الإسلام للزوجة والبنات نفقة على الرجل فهذا حق للمرأة دون الرجل لكنهم قوم يجهلون.

ثالثا: الرجال عليهم تكاليف مالية أكثر من النساء فعليهم الصداق وعليهم نفقة الوالدين والأولاد والزوجة وعليهم نصيب من الديات فإذا زاد نصيبهم في بعض الأحوال على النساء كان محض العدل والإنصاف.

رابعا: في كثير من حالات الميراث المرأة تزيد على الرجل فمن ترك زوجة وبنتا وأخا كان للزوجة الثمن وللبنت نصف المال وما بقي للأخ وهو أقل من النصف ولكن أكثرهم يجهلون.

وشبهة رابعة أخيرة طالما نبح بها المتغربون وسلطوا ألسنتهم بسببها على نظام الإسلام ووصفوه بالظلم قبحهم الله إنها قضية تعدد الزوجات ونحن نذكر مستعينين بالله مأخذ الشريعة في هذا الأمر وبيانه شرعيا حتى لا تزل قدم من الأقدام وتتزلق مع مزالق الإعلام المليئة بالأباطيل والأوهام.

أولا: مما لاشك فيه أن الشريعة الإلهية جاءت بتعدد الزوجات وفق ضوابط ومواصفات فإنكار التعدد إنكار للقرآن واعتراض على رب

العالمين قَالَ تَعَالَىٰ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } فقصر الجواز على الأربعة وحرم الزيادة عليها وأرشد من يعجز عن العدل إلى الاكتفاء بالواحدة .

ثانيا: الناظر المتأمل في حال الناس إذا نظر بعقل وروية وعدل وإنصاف وتجرد يجد أن تعدد الزوجات مناسب شرعا وموافق طبعا بيان ذلك أن الشريعة حرمت الزنا وشددت في تحريمه وفي سبيل علاجه فتحت بابا مشروعا يقي منه هو باب الزواج فمن كان لا تعفه واحدة من الزنا فلا علاج له إلا بالثانية هذا في جانب الرجال أما في جانب النساء فالنساء أكثر عددا من الرجال فلو قصر كل رجل على امرأة فماذا يصنع أولئك اللائي زادت أعدادهن؟. وسبب آخر أن المرأة كثيرا ما تكون ممنوع منها زوجها شرعا في أيام الدورة والولادة ونحو ذلك من الأحوال مما يضع الرجل في وضع غير المتزوجين والعزاب والناس لا يستوون في معالجة مثل هذه الأوضاع والأحوال.

ومن ذلك أن تكون الزوجة عقيمة لا تنجب والإنجاب مقصد شرعي وهدف طبعي فلم يحرم الرجل من البحث عن زوجه أخرى مع بقاء عصمة الأولى دون فكاك. هذا وغيره كاف في بيان الحكمة من مشروعية تعدد الزوجات. هذا بيان وجه التعدد الشرعي.

بقي أن نلفت النظر إلى أن الغربيين المنتقدين لنظام الإسلام في تعدد الزوجات وبعض من تبعهم بنوا علاقاتهم الزوجية على فوضى رهيبة حتى بينت بعض الإحصاءات أن أولاد الزنا والأولاد الشرعيين نسبتهم متقاربة في كثير من تلك المجتمعات فكيف ينكرون على المسلمين التعدد ويبيحون لأنفسهم تنقل الواحد منهم بين لفيف من النساء العشيقات العاهرات؟ فقد ذكرت بعض الوثائق نقلا عن زوجة رئيس غربي أنه كان له مائتي صديقة وآخر كانت له ثمانمائة عشيقة وأربعون ابنا غير شرعي.

فكيف جاز للرجل منهم أن يدور بين جيش من العشيقات العاهرات دون حرج فإذا دار المسلم بين أكثر من واحدة ولا تزيد على أربع

داخل سياج من الأخلاق المحكمة والعيشة الكريمة والإذن الإلهي وضع عندهم في قف الاتهام بل والإجرام؟.

موضوع النقاب:

هل تعلم أن النقاب مجمع عليه؟ هذا أمر يجهله الكثيرون.

نذكر لك بعض من نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر ونقله عنه خلق كثير، وممن نقلوه أيضا ابن عبد البر وابن رشد وابن قدامة ، و إليك بعض ذلك:

في فتح الباري لابن حجر: وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَة تَلْبَس الْمَخِيط كُلّه وَالْخِفَاف وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا إِلا وَجْهَهَا فَتَسْدُل عَلَيْهِ الثَّوْب سَدْلاً خَفِيفًا تُسْتَر بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَال. وذكره ابن بطال المالكي في شرحه على البخاري. وكذا نقله العيني في عمدة القاري، والعظيم آبادي في عون المعبود.

وقال ابن عبد البر المالكي في الاستذكار: وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وهي محرمة، وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفا تستتر به عن نظر الرجل إليها. وذكره في التمهيد.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً، تستتر به عن نظر الرجال إليها، كنحو ما روي عن عائشة، وذكر حديثها السابق.

وهذا سياق جملة من الهدي النبوي في ذلك :

١ – عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذَوا بنا سَدَلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه .

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي .

هذا بيان من عائشة رضي الله عنها عن النساء الصحابيات المحرمات مع رسول الله ﷺ عن واجبين

تعارضاً، واجب تغطية الوجه على المؤمنة، وواجب كشفه على المحرمة، فإذا كانت المحرمة بحضرة رجال أجانب أعملت الأصل وهو فرض الحجاب فتغطي وجهها، وإذا لم يكن بحضرتها أجنبي عنها كشفته وجوباً حال إحرامها، وهذا واضح الدلالة بحمد الله على وجوب الحجاب على جميع نساء المؤمنين.

٢ – عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام .

رواه ابن خزيمة، والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٣ – عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما نزلت : ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن، فاختمرن بها.

رواه البخاري، وأبو داود، وابن جرير في التفسير، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في [فتح الباري: ٨/٤٩٠] : ((قوله: فاختمرن أي: غطين وجوههن)) انتهى .

وقال العلامة الشيخ محمد الأمين رحمه الله تعالى في [أضواء البيان: ٦/ ٥٩٤،٥٩٥]: ((وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أزرهن، فاختمرن أي سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في

السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ إلا من النبي ﷺ؛ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن، وقال ابن حجر في فتح الباري: ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: ((ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن نساء قريش لفضلاء، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة

إلا قامت إلى مرطها، فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رءوسهن الغربان)) كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً، فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقاها، أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين:

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين"، يعني في الإحرام، فسوى بين يديها ووجها في النهي عما صنع على قدر العضو ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا أمرها بكشفه البتة، ونساؤه صلى الله عليه وسلم أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن.

وقال الشيخ صالح الفوزان: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة المحرمة أن تنتقب. رواه البخاري في صحيحه. أي: أن تغطي وجهها بالنقاب؛ مما يدل على أنه معروف تغطية النساء وجوههن.

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله: فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي والموطأ للإمام مالك وغيرها من كتب الأحاديث أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين، ونهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

المعروف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن المرأة تنتقب.. والدليل على هذا قوله في الحديث

الصحيح في محظورات الإحرام: "لا تنتقب المرأة"، وهذا دليل على أن النقاب كان معروفاً عندهم.

أقول: ومن أوضح الأدلة على هذا ما ثبت أن نساء المؤمنين من الصحابة كن مع نهيهن عن النقاب في الإحرام يسدلن الغطاء على وجوههن. من ذلك ما رواه الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. قال الألباني رحمه الله: ورواه علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام. أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وله شاهد من حديث عائشة قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران

ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. أخرجه البيهقى بسند صحيح. وحديث عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه . رواه أبو داود والأثرم. وقال الألباني: صحيح،إهـ.

وقال أبو الوليد الباجي المالكي في المنتقى شرح الموطأ:

قَوْلُهَا (كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ) تُرِيدُ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ بِغَيْرِ النِّقَابِ عَلَى مَعْنَى التَّسَتُّرِ ؛ لأَنَّ الَّذِي يُمْنَعُ النِّقَابُ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَى كَوْنِهِنَّ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ لأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ وَأَنَّهَا لا تُقِرُّهُنَّ إِلا عَلَى مَا تَرَاهُ جَائِزًا عِنْدَهَا فَفِي ذَلِكَ إِخْبَارٌ بِجَوَازِهِ عِنْدَهَا وَهِيَ مِمَّنْ يَجِبُ لَهُنَّ الاقْتِدَاءُ بِهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخَمِّرْنَ وُجُوهَهُنَّ

عَلَى مَا ذَكَرْنَا بِأَنْ تُسْدِلَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهَا تُرِيدُ السِّتْرَ وَلا يَجُوزُ أَنْ تُسْدِلَهُ لِحَرٍّ وَلا لِبَرْدٍ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فَعَلَيْهَا الْفِدْيَةُ.

مسألة: ولاية المرأة:

قال الماوردي: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ وَإِنْ كَانَ خَبَرُهَا مَقْبُولًا لِمَا تَضَمَّنَهُ مَعْنَى الْوِلَايَاتِ الْمَصْرُوفَةِ عَنْ النِّسَاءِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إلَى امْرَأَةٍ}. وَلِأَنَّ فِيهَا مِنْ طَلَبِ الرَّأْيِ

وَثَبَاتِ الْعَزْمِ مَا تَضْعُفُ عَنْهُ النِّسَاءُ، وَمِنْ الظُّهُورِ فِي مُبَاشَرَةِ الْأُمُورِ مَا هُوَ عَلَيْهِنَّ مَحْظُورٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَزِيرُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ وَزِيرُ التَّفْوِيضِ مِنْهُمْ.

الأدلة على منعها إجمالا:

الدليل الأول: ليس في الأنبياء امرأة. قول الله عز وجل: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} [يوسف: الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة رضي الله عنه.

الدليل الثالث: أنَّ الشريعة جاءت باحتجاب النساء عن الرجال، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء.

الدليل الرابع: أنَّ المرأة ممنوعة من السفر إلاّ ومعها محرم، وممنوعة من خلوة الرجل الأجنبي بها إلاّ ومعها محرم.

وحتى في الصلاة فإن "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" رواه مسلم عن أبي هريرة.

الدليل الخامس: أنَّ تاريخ الإسلام خال من ولاية النساء الولاية العامة، بل وحتى الولايات الخاصة التي تكون فيها النساء مرجعاً للرجال، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تولية امرأة في قضاء أو إمارة قرية، أو غير ذلك.

قال ابن قدامة في المغني: ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا مَن بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلدٍ، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يَخلُ منه جميع الزمان غالباً، إهـ.

الدليل السادس: أنَّ الأمة مجمعة على أنَّ المرأة لا تتولى الولاية العامة، حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم ابن حزم، قال في كتابه الفصل:

وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة..."،. وقال البغوي في شرح السنة: "اتفقوا على أنَّ المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأنَّ الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز". وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان: "من شروط الإمام الأعظم كونه ذكراً، ولا خلاف في ذلك بين العلماء".

قال القاضى أبو بكر بن العربي:

في حديث أبي بكرة. هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه، ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبى حنيفة أنها إنما تقضى فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الاطلاق، ولا بأن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة على الحكم،

وإنما سبيل ذلك التحكيم والاستتابة في القضية الواحدة، وهذا هو الظن بأبى حنيفة وابن جرير.

وقد روى عن عمر أنه قدم امرأة على حسبة السوق. ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الاحاديث. إهـ.

فتاوى الأزهر:

ما حكم تولية المرأة للقضاء ؟

الجواب: فى تولى المرأة للقضاء ثلاثة آراء :

الرأى الأول : وهو رأى الجمهور وعليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد، أنه لا يجوز، بناء على حديث رواه البخارى وغيره "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

الرأى الثانى: جوازه مطلقا فى كل الأمور، ونسب إلى ابن جرير الطبرى، وعلق الماوردى فى كتابه "الأحكام السلطانية " على هذا الرأى بقوله : ولا اعتبار بقول يرده إجماع. ونص أبو بكر بن العربى على أن نسبة هذا

القول إلى ابن جرير كاذبة ، كما قال الشيخ محمد الخضر حسين "الأهرام ٢٧/ ١٩٥٣/٦".

الرأى الثالث : جواز قضائها فيما تصح فيه شهادتها ، وذلك فى غير الجنايات التى فيها حدود ، وهو منسوب لأبى حنيفة .

وقال أبو بكر بن العربى : مراد أبى حنيفة ولايتها فى جزئية لا أن يصدر لها (مرسوم) بولاية القضاء العام .

ووضح بعضهم رأى أبى حنيفة بقوله :

هناك مسألتان :

أولاهما: تولية منصب القضاء وهو غير جائز، وذلك كرأى الجمهور .

وثانيهما : نفاذ حكمها لو وليت .

فقالوا : إذا أثم الحاكم فى توليتها فحكمت فإن حكمها ينفذ إلا فى الأمور التى لا تصح شهادتها فيها ، وهى

الحدود والقصاص " فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٥ ص ٤٨٦ ".

قال مفتي الأزهر: وأختار رأى الجمهور ، وأنصح المرأة أن تبعد عن هذه المجالات الدقيقة المحتاجة إلى فكر عميق ودراسة واعية ووقت طويل ، وهى بطبيعتها ومهمتها الأساسية تتحمل ما لا يطاق ، مع عدم وجود ضرورة تدعو إلى المزاحمة فى هذا المجال فالجديرون به كثير، والمجالات الأخرى المناسبة لها كثيرة وفى غاية الأهمية، ولا يصلح المجتمع إلا بوضع الشخص المناسب فى المكان المناسب ، أما إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فقد ضُيِّعت الأمانة وقربت الساعة.

فضل أبي بكرة وثناء العلماء عليه

أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث، وقيل ابن مسروح الثقفي، تدلّى من حصن الطائف ببكرة، فقيل له أبو بكرة، واشتهر بها، وكان عبداً فأعتقه النبي * وعُدّ من مواليه، وكانت وفاته في خلافة معاوية سنة (٥٢هـ)، وكل ما جاء من ثناء على الصحابة ، فأبو بكرة داخل فيه، وجاء عن جماعة من العلماء الثناء عليه على سبيل الخصوص، ومن ذلك:

١. قال الحسن البصري لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة.(الاستيعاب مع الإصابة ٤/٢٤).

٢ . وقال سعيد بن المسيب: ((وكان مثل النصل من العبادة حتى مات)) (الاستيعاب مع الإصابة ٤/٢٤).

٣ . وقال أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي: ((لم يسكن البصرة قط بعد عمران بن حصين أفضل من أبي بكرة، وكان أقول بالحق من عمران)) ذكره علاء الدين مغلطاي في (إكمال تهذيب الكمال ٧٦/١٢).

٤ . وقال ابن سعد في الطبقات (١٦/٧): ((وكان رجلاً صالحاً ورعاً)).

٥ . وقال ابن عبد البر وابن حجر: ((وكان من فضلاء الصحابة)) (الاستيعاب مع الإصابة: ٢٤/٤)، و(الإصابة: ٢٥٢/٦).

٦ . وقال أبو الحسن العجلي: ((كان من خيار أصحاب النبي)) ذكره المزي في ترجمته في (تهذيب الكمال).
٧ . وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: (١٩٨/١): ((وكان أبو بكرة من الفضلاء الصالحين، ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي)).

٨ . وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: (٦/٣): ((وكان من فقهاء الصحابة)).

٩ . وقد قسم ابن القيم في إعلام الموقعين: (١/١٢) أئمة الفتوى من الصحابة إلى مكثرين ومتوسطين ومقلين، وذكر في المتوسطين في الفتوى أبا بكرة.

١٠ . وقال ابن كثير في (البداية والنهاية:١١/٢٤٩): ((وأما أبو بكرة، فصحابي جليل كبير القدر)).

١١ . وقال يحيى بن أبي بكر العامري في الرياض المستطابة (ص:٢٨٣): ((وكان أبو بكرة من ذوي المزايا من أصحاب رسول الله)).

مسألة:

قبول العلماء مرويات أبي بكرة ، وأنَّ ما حصل له لا تأثير له في روايته.

أجمع علماء المسلمين سلفاً وخلفاً طيلة أربعة عشر قرناً وزيادة على قبول مرويات أبي بكرة ، وأثبتها علماء الحديث في دواوين السّنّة، ومنهم الأئمة الستّة، البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وله في

هذه الكتب الستة خمسة وخمسون حديثاً، ذكر أطرافها المزي في تحفة الأشراف من رقم (١١٦٥٤) إلى رقم (١١٧٠٨)، وله في مسند الإمام أحمد اثنان وخمسون ومائة حديث بالمكرر، من رقم (٢٠٣٧٣) إلى رقم (٢٠٥٢٤).

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/١٩٨): ((رُوي له عن رسول الله مائة حديث واثنان وثلاثون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على ثمانية أحاديث، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث)).

وأما جلد أبي بكرة في شهادته على المغيرة بالزنى، وكونه لم يتب، فذلك لا تأثير له في قبول روايته، لأنَّه لم يكن قاذفاً وإنما كان شاهداً، وفرق بين الشاهد في الزنى والقاذف فيه.

قبول رواية أبي بكرة عند أهل الشأن:

١ ـ قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي في كتابه (الواضح في أصول الفقه:٥/٢٧): ((قال أحمد: ولا يرد خبر أبي

بكرة ولا من جُلد معه لأنَّهم جاؤوا مجيء الشهادة، ولم يأتوا بصريح القذف، ويسوغ فيه الاجتهاد ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد)).

ثم قال ابن عقيل: ((ولما نص على أنَّه لا ترد الشهادة في ذلك، كان تنبيهاً على أنَّه لا يرد الخبر، لأنَّ الخبر دون الشهادة، ولأنَّ نقصان العدد معنى في غيره، وليس بمعنى من جهته)).

٢ . قال أبو بكر الإسماعيلي في (المدخل): ((لم يمتنع أحد من التابعين فمن بعدهم من رواية حديث أبي بكرة والاحتجاج به، ولم يتوقف أحد من الرواة عنه ولا طعن أحد على روايته من جهة شهادته على المغيرة، هذا مع إجماعهم أن لا شهادة لمحدود في قذف غير تائب فيه، فصار قبول خبره جارياً مجرى الإجماع، كما كان رد شهادته قبل التوبة جارياً مجرى الإجماع)) ذكره علاء الدين مغلطاي في (إكمال تهذيب الكمال: ٧٧/١٢).

٣ . قال أبو إسحاق الشيرازي في (شرح اللمع: ٦٣٨/٢):

((وأما أبو بكرة ومن جُلد معه في القذف، فإن أخبارهم مقبولة لأنَّهم لم يُخرجوا القول مخرج القذف، وإنما أخرجوه مخرج الشهادة، وجلدهم عمر باجتهاده، فلا يجوز ردّ أخبارهم)).

٤ . قال الإمام أبو بكر البيهقي: ((كل من روى عن النبي ممن صحبه أو لقيه فهو ثقة لم يتهمه أحد ممن يحسن علم الرواية فيما روى)) ذكره العلائي في كتابه (تحقيق منيف الرتبة ص:٩٠).

وأصحاب رسول الله أجل من أن يقال في الواحد منهم ثقة، ويكفيه شرفاً وفضلاً ونبلاً أن يقال فيه: صحب رسول الله.

٥ . قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني في (التمهيد:١٢٧/٣): ((إذا كان الراوي محدوداً في قذف فلا يخلو: أن يكون قذف بلفظ الشهادة أو بغير لفظها، فإن كان بلفظ الشهادة لم يرد خبره، لأنَّ نقصان عدد الشهادة ليس من فعله، فلم يرد به خبره، ولأنَّ الناس

اختلفوا: هل يلزمه الحد أم لا؟ وإن كان بغير لفظ الشهادة ردّ خبره، لأنَّه أتى بكبيرة إلاّ أن يتوب)).

٦ . قال ابن قدامة في (روضة الناظر: ١/٣٠٣):

((المحدود في القذف إن كان بلفظ الشهادة فلا يرد خبره؛ لأنَّ نقصان العدد ليس من فعله، ولهذا روى الناس عن أبي بكرة، واتفقوا على ذلك وهو محدود في القذف، وإن كان بغير لفظ الشهادة فلا تقبل روايته حتى يتوب)).

٧ . قال العلائي في كتابه تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص:٩٢): ((وقد ذكر جماعة من أئمة الأصول في هذا الموضع قصة أبي بكرة ومن جلد عمر في قذف المغيرة بن شعبة وأنَّ ذلك لم يقدح في عدالتهم، لأنَّهم إنما أخرجوا ذلك مخرج الشهادة ولم يخرجوه مخرج القذف، وجلدهم باجتهاده، فلا يجوز ردّ أخبارهم بل هي كغيرها من أخبار بقية الصحابة)).

٨ . قال الزركشي محمد بن بهادر الشافعي في (البحر المحيط:٢٩٩/٤): ((قال الصيرفي والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وغيرهم: وأما أمر أبي بكرة وأصحابه، فلما نقص العدد أجراهم عمر مجرى القذفة، وحدّه لأبي بكرة بالتأويل، ولا يوجب ذلك تفسيقاً، لأنَّهم جاؤوا مجيء الشهادة، وليس بصريح في القذف، وقد اختلفوا في وجوب الحدّ فيه، وسوغ فيه الاجتهاد، ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد)).

ويتحصَّل من هذه النقول: أنَّ رواية أبي بكرة عن النَّبيِّ مقبولةٌ عند العلماء باتفاق، ولم يخالف في ذلك واحد منهم في القديم والحديث.

إن العفاف خصلة شريفة*** وكم جميل قولنا عفيفة.

عبارة قليلة المبـاني*** لكنها غزيرة المعـاني

إن العفاف زينة يا أختنا *** وخصلة نادرة في وقتنا

إن العفاف زينة فانتحلي*** فائقة كل الثياب والحلي.

وإنه تاج على الروؤس*** لكن تراه صالح النفوس.

أما التي فطرتها منكوسة *** ودائما أفكارها معكوسة.

فإنها كم تقتل الفضيلة *** وتنحر العفاف في النجيلة.

ويستغيث عادما للحيلة *** فلا يرى خلا ولا خليلة.

وحيث لا ناصر أو معينا ***ولا صديق ينقذ الأمينا

فحينها يستسلمن للنحر*** في ظلمة الليل قبيل الفجر.

لكن هناك صالح النساء ***عابدة بالصبح والمساء.

مؤلهات خالق السماء *** يذكرنه بأجمل السِماء

فهذه العفاف من أخلاقها *** ولا يخاف النحر في أرواقها.

*** ** *** ** ***